النبي صلى ا عليه وسلم قال سبعة يظلهم ا في ظله يوم لا ظل إلا ظله فذكر منهم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه رواه البخاري ومسلم وأما الزكاة فيستحب إظهارها بإتفاق أصحابنا وغيرهم من العلماء كما أن صلاة الفرض يستحب إظهارها في المسجد والنافلة بندب إخفاؤها وقد سبقت المسألة قريبا في آخر قسم الصدقات الثالثة تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف فيجوز دفعها إليهم ويثاب دافعها عليها ولكن المحتاج أفضل قال أصحابنا ويستحب للغني التنزه عنها ويكره التعرض لأخذها قال صاحب البيان ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة وهذا الذي قاله صحيح وعليه حمل الحديث الصحيح أن رجلا من أهل الصفة مات فوجد له ديناران فقال النبي صلى ا عليه وسلم كيتان من نار وا أعلم وأما إذا سأل الغني صدقة التطوع فقد قطع صاحب الحاوي والسرخسي وغيرهما بتحريمها عليه قال صاحب الحاوي إذا كان غنيا عن المسألة بمال أو بضيعة فسؤاله حرام وما يأخذه محرم عليه هذا لفظه قال الغزالي وغيره من أصحابنا في كتاب النفقات في تحريم السؤال على القادر على الكسب وجهان قالوا وظاهر الأخبار تدل على تحريمه وهو كما قالوا ففي الأحاديث الصحيحة تشديد أكيد في النهي عن السؤال وظواهر كثيرة تقتضي التحريم وأما السؤال للمحتاج العاجز عن الكسب فليس بحرام ولا مكروه صرح به الماوردي وهو ظاهر وا تعالى أعلم الرابعة هل تحل صدقة التطوع لبني هاشم وبني المطلب فيه طريقان أصحهما وبه قطع المصنف والأكثرون تحل والثاني حكاه البغوي وآخرون من الخراسانيين فيه قولان أصحهما تحل والثاني تحرم وأما صدقة التطوع للنبي صلى ا عليه وسلم ففيها قولان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد إمام العراقيين وغيره منهم القفال والمروزي إمام الخراسانيين وغيرهم منهم أصحهما التحريم فحصل في صدقة التطوع في حق النبي صلى ا عليه وسلم وحق بني هاشم وبني المطلب ثلاثة أقوال أصحها تحل لهم دونه صلى ا عليه وسلم والثاني لهم وله والثالث تحرم عليه وعليهم وا تعالى أعلم فرع قال أصحابنا وغيرهم يستحب أن يتصدق بما تيسر ولا يستقله ولا يمتنع من الصدقة به لقلته وحقارته فإن قليل الخير كثير عند ا تعالى وما قبله ا تعالى وبارك فيه